الفصل الثاني
نظام الجزاءات في الأمم المتحدة وتطوره بتطور النظام الدولي

المبحث الأول
نظام الجزاءات في النظرية والتطبيق

المبحث الثاني
تطور عمليات حفظ السلام وأبعادها الأمنية والاقتصادية

المبحث الأول

نظام الجزاءات في النظرية والتطبيق

تمهيد:

الجزاء يعني الثواب أو العقاب،أما في القانون فيعني العقاب على مخالفة القاعدة القانونية. وقد عرف الجزاء في الحضارات القديمة بمعنى المعاقبة على الخروج على قيم الجماعات، ولذلك اختلفت أنواع الجزاءات باختلاف ثقافات هذه الحضارات وقيم الجماعات فيها وأهمها العدالة والإنصاف ورد المعتدي الذي اعتبرته التقاليد اليونانية والكنسية في العصور الوسطى معتديا على الله، وجريمته ضد المجتمع هي جريمة في حق الله، ومحاربته جهاد مقدس سواء كان المعتدي فردا أو جماعة أو دولة. والجزاء، بوصفه رد فعل على انتهاك قاعدة يحميها القانون أو أعراف الجماعة أو دواعي المجاملة، عرفته العلاقات الدولية منذ أقدم العصور، وتحددت قواعده وتميزت أقسامه بحيث اتضحت الفوارق بين الجزاء الذي توقعه دولة ضد أخرى ـ ويختلط بالكثير مما خالط المصطلح من أعمال ـ وبين الجزاء الذي يوقعه المجتمع الدولي.

وهكذا ارتبط نظام الجزاءات الدولية بتطور المجتمع الدولي وشكل العلاقات بين أعضائه، فكلما كان المجتمع الدولي سلطة مركزية مصدرها دول أو تجمع أو تنظيم دولي معين يحتكر حماية قيم الجماعة الدولية، كما يحتكر وسائل القوة والسيطرة اللازمة لفرض احترام هذه القيم ومعاقبة الخارجين عليها، برز نظام الجزاءات الدولية وندر التسليم لأعضاء المجتمع بحق إنزال الجزاء بالمخالف. أما إذا كان النظام الدولي هشا لا يحمي مصالح أعضائه، توزعت القوة بين جماعات من أعضائه، أو احتكر أحدها استخدام

هذه القوة، وتوسع المجتمع في منح حقوق استثنائية لأعضائه، وأبرزها حق الدفاع الشرعي الذي هو حق طبيعي للأفراد والجماعات،ولكنه حق استثنائي يضيق إذا أحكم النظام المركزي، ويتسع إذا ضعف هذا النظام. وبهذا المفهوم عرف النظام الدولي أنماطا متعددة وتعددت معها نظم الجزاءات الدولية ونطاق الحقوق الاستثنائية.

الجزاءات في عصبة الأمم :

وعندما أنشئت عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى تنازعها تياران أحدهما أخلاقي غذته مبادئ الرئيس ولسون الذي عجز عن إدخال بلاده في العصبة ولكنه نجح في تضمين مبادئه بعض أحكام العهد، والتيار الثاني واقعي تزعمته فرنسا، ويقضي بأن تكون العصبة إطارا قويا لنظام الأمن الجماعي الأوربي والعالمي يحمي تسويات فرساي التي فرضت شروط المنتصرين على المنهزمين في الحرب، واستهدفت تعجيزهم واستدامة عجزهم في النظام الجديد. ولذا كان نظام الجزاءات في العصبة بوصفه جزءا من نظام الأمن الجماعي في العهد يعاني من نقائص هذا النظام وبعده عن الواقعية والحكمة السياسية .

وقد بدا الشك في نظام الأمن الجماعي وفعاليته بعد قيام العصبة بقليل فظهرت التحالفات المتعددة خارج هذا النظام، تارة لدعم هذا النظام وغالبا بالتوازي معه، بل وبالتناقض مع بعض فرضياته. أما نظام الجزاءات في العصبة الذي تضمنته المادة 16 والذي يقرر إجراءات منوعة تجارية واقتصادية ومالية وأخيرا عسكرية، وذلك لقمع المعتدي الذي يشن حربا، فقد كان هذا النظام يعاني هو الآخر من التناقض وعدم الواقعية وعدم الإتقان، ولم تكن محاولات تطبيق هذا النظام كافية للكشف عن هذه الثغرات، حتى كان الاختبار القاسي لهذا النظام في حالتين مثاليتين أولاهما عندما احتلت إيطاليا الحبشة عام 1936 فتخاذلت الدول الأوربية عن نصرة

مبادئ العصبة وغلبت عليها مبادئ السياسات الأوربية التي قدرت أن التضحية بهذه المبادئ وبالعصبة ومجاملة إيطاليا يمكن أن يؤدي إلى كسبها ضد ألمانيا النازية الصاعدة بإلحاح في سماء السياسات الأوربية، فإذا بهذه الدول تفاجأ بأن سياسة التخاذل مع إيطاليا والتهدئة مع ألمانيا قد أسفرت عن تحالف ألمانيا وإيطاليا ثم انضمام اليابان في محور الحرب العالمية الثانية الذي أطاح بحسابات الدول الأوربية الأخرى. فلم تكد العصبة تهم بفرض الجزاءات على إيطاليا حتى سرى هذا التخاذل الفرنسي والبريطاني، ولم تلبث العصبة أن أنهت الجزاءات بعد شهور وبدأت الدول تعترف بضم إيطاليا للحبشة، وكان في الواقع اعترافا بعجز النظام الدولي كما أشار إلى ذلك إمبراطور الحبشة المخلوع في كلمته أمام جمعية العصبة.

فلسفة الجزاءات في نظام الأمم المتحدة :

كانت تجربة العصبة وأهوال الحرب العالمية الثانية كافية لإقناع واضعي ميثاق الأمم المتحدة بأن السلام والأمن هما الهدف الأسمى للمنظمة الجديدة. ولكن هذا السلام يتطلب تهيئة الظروف اللازمة التي تمنع انهياره والوسائل التي تكفل المحافظة عليه وصيانته واستعادته إلى نصابه، ولذلك قام نظام الأمن الجماعي في الميثاق على عدة أسس أولها دعم التعاون الدولي على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحق تقرير المصير وتصفية الاستعمار وإشاعة الرخاء والاستقرار، والأساس الثاني هو حظر استخدام القوة وتسوية المنازعات بالطرق السلمية المتنوعة السياسية والقضائية بما يحقق العدل والسلام وحكم القانون واحترام السيادة والسلامة الإقليمية للدول، وأخيرا نظام فعال للجزاءات يكفل احترام مبادئ وقيم نظام الميثاق ويحقق الضبط الكامل لقيم الأمن الجماعي وربط السلام بالأمن.

وبعبارة أخرى يقوم نظام الأمن الجماعي في الميثاق على قاعدتين هما إجراءات المنع أي الإجراءات التي تكفل منع انهيار السلام وهي جزاءات تقوم

المنظمة الدولية بتقريرها في مواجهة الخارج عليها ،وتشمل الجزاءات النظامية (الوقف الجزئي والكلي والطرد) وجزاء عدم تسجيل المعاهدات وجزاءات الفصل السابع وهي إجراءات القمع. غير أن نظام الضمان الجماعي قائم على الأركان الثلاثة وبينها نظام الجزاءات المستند في جزء منه على إجراءات القمع، ولكن هذا النظام افترض لتطبيقه ونجاحه توفر أمرين أساسيين هما : استمرار تضامن الدول الكبرى الحلفاء في الحرب الثانية وهو ما أكده السياسيون والفقهاء في حينه وضرورة توفير متطلبات إمكانية استخدام القوة كملجأ أخير مع التركيز بشكل أولي على تهيئة الظروف السلمية لحفظ الأمن، وأن يعهد لمجلس الأمن بالدور الأول والأساسي في مهمة حفظ السلم.

ولم ترد كلمة الجزاءات Sanctions في الميثاق ولكنها وردت بكثرة في الأعمال التحضيرية لترمز إلى إجراءات القمع التي وردت بكثرة في مواد الميثاق(المادة 7/2 وغيرها)، فقد وردت الكلمة في المذكرة التي قدمها وزير الخارجية الأمريكي Hull إلى الرئيس روزفلت في ديسمبر 1943 كأداة لصيانة السلم والأمن الدوليين، كما وردت في الاقتراح الصيني الذي تطلب لتنفيذها إنشاء لجنة عسكرية.

هكذا ارتبط الجزاء في الأعمال التحضيرية باستخدام القوة ضد المعتدي، فقد أكد وزير الخارجية الأمريكي في افتتاح مؤتمر «دمبارتن أوكس» على أن أي إجراء لصيانة السلم لن يفلح بغير قوة تسنده. ولكن حتى المراحل الأخيرة من المؤتمر لم يكن قد اتضح بدقة دور الجزاء في تنفيذ القانون الدولي. غير أن الرئيس الأمريكي روزفلت قد أوضح في مؤتمر يالتا عام 1945 ضرورة قيام الدول الأربع Four Policemen بأعمال القمع وأن يعملوا لذلك معا، وأن يكون لهم لهذا السبب حق «الڤيتو» في صدد أعمال القمع.

ولما كان أحد أسباب فشل العصبة هو الحاجة إلى قوة عسكرية لتنفيذ

قراراتها وفق بعض التحليلات فقد شدد الرئيس الأمريكي ترومان في افتتاحه «لمؤتمر سان فرانسيسكو» على إقامة نظام متماسك للضمان الاجتماعي (If we do not have to die together in war, we must learn to live together in peace)

ومع ذلك لاحظ البروفيسير بورشارد Borchard حينذاك أن الدول الكبرى هي التي تقرر مصير العالم، وتفرض قراراتها على الدول الصغيرة التي لم تمثل في هذه العملية، وأن النظام الجديد ليس أكثر من تحالف عسكري جديد بين القوى الكبرى، ولذلك يجب أن يشترك مختلف الدول في تقديم قوات لتنفيذ إجراءات القمع. وهكذا شددت الدول المشتركة في «سان فرانسيسكو» على ضرورة تأكيد الجميع والتزامهم باحترام النظام والقانون، وأكدت اللجنة الثالثة المتفرعة عن اللجنة الرئيسية الثالثة في المؤتمر برئاسة «بول بونكور» (لجنة إجراءات القمع والإخلال بالسلام) مبدأ يقضي بأنه لا عمل عسكريا بدون تمثيل (أي أخذ رأي الدول المشاركة بالقوات في الاعتبار)، وقررت أن مجلس الأمن هو المختص بتحديد المعتدي وأعمال العدوان - خلافا لرغبة الفقهاء وأبرزهم كلسن وبوستامنتي الكوبي في أن تختص المحكمة بذلك وأن عدم وجود تعريف متفق عليه رغم المحاولات السابقة للعدوان ليس عائقا في سبيل سرعة تنفيذ إجراءات القمع.

أما علاقة الترتيبات الإقليمية بإجراءات القمع، والتي بحثتها لجنة فرعية أخرى من اللجنة الثالثة الرئيسية، فقد ثار الجدل بشأنها وأمكن التوصل إلى حل وسط يقضي بأن أعمال القمع تظل نظريا خاضعة لرقابة مجلس الأمن، ثم أدخلت دول أمريكا اللاتينية في مرحلة متأخرة من أعمال المؤتمر حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ليكون أساسا لعمل القمع الجماعي من ناحية، ولكي تعمل بموجبه ترتيبات الأمن الإقليمية من ناحية أخرى، بوصفها أدوات مشروعة في النظام الجديد لتنفيذ القانون الدولي، ولكن هذه

الترتيبات نفسها لا تستخدم إجراءات القمع إلا بإذن خاص من مجلس الأمن لضمان علاقة صيانة الأمن الدولي بصيانة الأمن الإقليمي، فضلا عن الدور السياسي الذي قرره الميثاق لهذه المنظمات في الفصل الثامن.

هذه هي فلسفة نظام الجزاءات في ذهن واضعي الميثاق بحيث يعمل النظام في بيئة دولية عمادها استمرار تحالف الكبار، ولذلك سنرى بعد قليل أن الحرب الباردة بين الكبار سرعان ما أظهرت بيئة دولية مغايرة، فتعطل نظام الجزاءات في شكله الأصلي، ونشأت في هوة الاختلاف بين الواقع والمثال أنماط جديدة وترتيبات مختلفة، حتى إذا ما انتهت الحرب الباردة التي استمرت 45 عاما كاملة، وبدأت مرحلة الوفاق الدولي الجديد في نوفمبر 1990 والتي نشأت أزمة الخليج خلال إرهاصاتها، بدأ نظام دولي جديد يتشكل ويغري بتطبيق نظام الميثاق الذي تعطل قرابة نصف قرن .

أما منهج الميثاق في المحافظة على السلم فقد تدرج في أربعة أساليب :

الأسلوب الأول:

هو ترقية الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بحيث اتضح لواضعي الميثاق العلاقة الوثيقة بين تدهور الأحوال الاقتصادية والاجتماعية وبين تهديد السلم والأمن الدوليين.

الأسلوب الثاني:

هو حظر استخدام القوة أو التهديد بها بالشكل الذي يمس السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول وحصر الميثاق الاستخدام المشروع في أمرين اثنين هما :

- حق الدفاع الشرعي عن النفس، الفردي والجماعي.
- إجراءات القمع أو المنع المنصوص عليها في الفصل السابع.

الأسلوب الثالث :

هو ما يطلق عليه بشكل عام الدبلوماسية الوقائية وتشمل التسوية السلمية للمنازعات وإدارة الصراع والتسوية القضائية وتنشيط الوظيفة الدبلوماسية في أوقات الأزمات والتوترات الدولية .

الأسلوب الرابع :

وهو نظام الجزاءات الدولية.

أنواع الجزاءات في الميثاق

تنقسم الجزاءات في الميثاق إلى الأنواع التالية :

1 - الجزاءات النظامية :

أي التي تتعلق بالعضوية وحقوقها، وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع:

الأول : الطرد:

أي الاستبعاد الكامل من المنظمة الدولية، وقد وجد هذا النوع معارضة شديدة لأنه يتناقض مع مبدأ العالمية الذي كان آباء الميثاق يحرصون عليه،

ويتعين لفصل أو طرد الدولة العضو وفقا للمادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة أن تكون هذه الدولة قد أمعنت في عدم تنفيذ أحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة وأسند إلى مجلس الأمن مهمة القول الفصل في ذلك ويصدر قراره في هذه المسألة الخطيرة بأغلبية 9 أصوات من بينها أصوات الدول الخمس الدائمة مجتمعة. وجدير بالذكر أنه ابتداء من عام 1950 لم يعد من الضروري اجتماع أصوات وإنما يكفي أن تعترض إحدى الدول الخمس. وهذا هو التفسير الذي استقر منذ أحداث الأزمة الديجولية حتى هذه اللحظة، ونظرا لصعوبة توفر النصاب اللازم لطرد الدولة العضو فلم يتم طرد أي دولة منذ قيام الأمم المتحدة حتى الآن. غير أن عددا من المحاولات قد بذلت لطرد إسرائيل وجنوب أفريقيا. وقد حاولت ليبيا ـ عندما عجزت عن إلغاء حق الڤيتو وعن التفكير في طرد الولايات المتحدة في نقل مقر المنظمة من الولايات المتحدة .

الثاني : الوقف الكلي :

ويعني وقف حقوق العضوية وقفا كاملا. وقد أشار الميثاق في المادة الخامسة إلى الوقف الكلي باعتباره جزاءً تبعيا لا يطبق إلا عندما تخضع الدولة لإجراء من إجراءات القمع أو المنع، ولم يحدث في تاريخ الأمم المتحدة أن طبقت المادة الخامسة على هذا النحو غير أن دول العالم الثالث تمكنت عام 1974 من استصدار قرار من لجنة فحص أوراق الاعتماد بعدم مشروعية أوراق اعتماد وفد جنوب أفريقيا على أساس أن حكومة جنوب أفريقيا العنصرية لا تتمتع بالشرعية القانونية الدولية، وبالتالي لا يجوز لممثليها أن يشتركوا في اجتماعات الجمعية العامة. والحق أن هذا الإجراء قد أحدث انشقاقا كبيرا بين الفقهاء الغربيين وغيرهم. والسبب في الجدل حول هذه النقطة هو أنه تم حرمان جنوب أفريقيا من المشاركة في الجمعية العامة دون توفر شروط تطبيق هذا الوقف وفقا للمادة الخامسة، كما أن أصحاب هذا

الرأي قد انتقدوا هذا القرار على أساسين آخرين :

الأساس الأول : أنه يتجاوز سلطات لجنة فحص أوراق الاعتماد .

الأساس الثاني : أن هذا القرار يعد تدخلا صارخا في الشؤون الداخلية لجنوب أفريقيا .

الثالث : الوقف الجزئي :

ويعني حرمان الدولة العضو من حق التصويت فقط. وقد نصت عليه المادة 19 من الميثاق في حالة تخلف الدولة العضو عن دفع مستحقاتها المالية لعامين ماليين متتابعين. ولم يطبق هذا الجزاء سوى مرة واحدة ولعدة ساعات على هايتي وكاد أن يطبق على الاتحاد السوفيتي لأن الجمعية العامة هي المختصة بتطبيق هذا الجزاء.

2 - الجزاءات القانونية :

ويعني بطلان التصرفات ويشمل ميثاق الأمم المتحدة من هذا النوع جزاءات ثلاثة :

الجزاء الأول :

الخاص بالتسجيل، فقد تطلبت المادة 102 من الميثاق أن تبادر الدول إلى تسجيل الاتفاقات الدولية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة أما جزاء الاتفاقية غير المسجلة فهو عدم قدرة الدولة المعنية على الاعتداد بالاتفاقية أو إثارتها أمام أجهزة الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 18 من عهد عصبة الأمم كانت تتطلب التسجيل وكانت تضع جزاءً لعدم التسجيل يتمثل في أن الاتفاقية غير المسجلة تعد اتفاقية غير شرعية، أي أن التسجيل كان ركنا أساسيا من أركان ومراحل إجراء وإبرام المعاهدات.والسبب في تشدد عهد العصبة في

مسألة التسجيل للمعاهدات هو شيوع اعتقاد ساد بعد الحرب أنه لا مفر من اللجوء إلى الدبلوماسية العلنية، ومن تطبيقاتها تسجيل المعاهدات لدى المنظمة الدولية.

الجزاء الثاني :

عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة وكذلك بالحكومات التي تأتي للسلطة عن طريق غير مشروع، ورغم أن ذلك غير منصوص عليه في الميثاق إلا أن ممارسات الأمم المتحدة كانت تسير في هذا الاتجاه. وسوف نرى تطبيقات كثيرة لهذه الصورة من صور الجزاء في أزمة الخليج وفي الصراع العربي ـ الإسرائيلي.

الجزاء الثالث :

الجزاء المترتب على استخدام القوة بشكل يتناقض مع مبدأ الحظر الوارد في المادة 2 فقرة 4، وأبرز تطبيق لهذا الجزاء هو الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن 242 والتي تقضي بحظر الاعتراف بالاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ولكن إسرائيل التي قبلت النص في إجماله أخرجته بتفسيرها عن مضمونه،حيث ميزت بين الاستخدام المشروع وغير المشروع للقوة وأحيت مرة أخرى نظرية كانت قد ازدهرت في العصور الوسطى ثم اندثرت في ظل القانون الدولي الحديث وهي التمييز بين الحرب العادلة وغير العادلة.

جزاءات عدم الاعتراف في العلاقات الدولية
Non-Recognition Sanction

عرفت العلاقات الدولية عددا من صور عدم الاعتراف نجملها فيما يلي:

1 - النظرية الأمريكية في عدم الاعتراف :

وقد بدأتها الولايات المتحدة في أمريكا اللاتينية بنظرية عدم الاعتراف بالحكومات غير الدستورية أو الحكومات الانقلابية ثم أضيف إليها عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية وهي نظرية (Stimson) وزير الخارجية الأمريكي عندما رفض الاعتراف باستيلاء اليابان على إقليم منشوكو.

2- النظرية الصينية :

المعروفة بنظرية ماو، وهي النظرية الوحيدة التي لا تزال قائمة حتى اليوم. ومؤدى هذه النظرية أنه لا يجوز الاعتراف بكل من الصين الشعبية والصين الوطنية في وقت واحد. فقد أصر الزعيم الصيني (ماو) على ضرورة اعتراف الدول بالصين الشعبية وحدها. وقد أدت هذه النظرية إلى إحلال الصين الشعبية محل الصين الوطنية في المنظمات الدولية منذ عام 1971 ولا تزال الصين الشعبية تصر على محاربة الاتجاه الذي يتجدد من حين إلى آخر نحو الجمع بين دولتي الصين سواء من الناحية السياسية أو من الناحية التجارية والاقتصادية. وقد ظهرت محاولة أخيرة في أواخر عام 1992 خصوصا بعد حادث ميدان (تيان آن مين) (السلام السماوي) تهدف إلى الاعتراف بالصين الشعبية من الناحية السياسية والاعتراف بالصين الوطنية كقوة اقتصادية وتجارية، وتصدت الصين الشعبية بشدة للمحاولات الفرنسية والأمريكية في هذا الاتجاه.

وقد شهدت بدايات عام 1994 بعض المرونة في الموقف الصيني حيث تحاول بكين الفصل بين الاعتبارات القانونية السيادية الجامدة،واعتبارات التعاون الاقتصادي فيما يعرف Vocation - Diplomacy .

3- النظرية الألمانية :

وتسمى نظرية (هانشتين) وتقضي هذه النظرية بأنه لا يجوز الاعتراف بكل من ألمانيا الغربية والشرقية في وقت واحد. وكانت هذه النظرية إحدى أدوات صراع الحرب الباردة التي تهدف إلى استبعاد ألمانيا الشرقية من الساحة القانونية.

أما الأساس الفلسفي لهذه النظرية فهو اعتقاد ألمانيا الغربية بأنها الوريث الوحيد للدولة الألمانية بحدودها عام 1927 أي قبل الحرب وضم الأقاليم غير الألمانية والتقسيم. ولذلك قامت ألمانيا الغربية بالتعهد بدفع كافة التعويضات المترتبة على السياسات الهتلرية ومن بينها اتفاقية بروكسل الخاصة بالتعويضات لإسرائيل. وقد انتهت هذه النظرية في 1972 بإبرام ما سمي باتفاقية الدولة بين شطري ألمانيا حيث تم اعتراف كل منهما بالأخرى ثم انضمت الدولتان بعد ذلك بعضوية مستقلة إلى الأمم المتحدة عام 1972.

4- النظرية العربية:

وقد تبنتها مصر وتعني قطع العلاقات مع الدول التي تعترف بإسرائيل وتدخل هذه النظرية في إطار المقاطعة العربية لإسرائيل وتهدف إلى عزل إسرائيل دبلوماسيا. وقد حدث صدام حاد بين النظريتين العربية والألمانية عام 1965 بمناسبة اعتراف مصر بألمانيا الشرقية ردا على تهديد ألمانيا الغربية بالاعتراف بإسرائيل. وقد أدى هذا الصدام إلى انهيار النظرية العربية وإلى فشلها.

5- النظرية المغربية:

وقد تبنتها المغرب لكي تمنع الدول الأخرى من الاعتراف بالجمهورية الصحراوية وقد أدى ذلك إلى أزمة في العلاقات الدبلوماسية بين المغرب والدول الأخرى خصوصا بعد اعتراف دول مهمة بالجمهورية الصحراوية، ومنها يوغوسلافيا والهند، وقد بلغ عدد الدول التي اعترفت بالجمهورية ما يربو على 90 دولة، وتعد سياسة عدم الاعتراف المغربية جزءا من الدبلوماسية المغربية التي ترى أنها نجحت في وقف الاندفاع نحو الاعتراف بالجمهورية الصحراوية. والمعلوم أن ذلك كان صراعا دبلوماسيا محموما بين المغرب والجزائر وأثبتت فيه الجزائر تفوقا بمقاييسها على المغرب بينما اعتبر المغرب موقفه نجاحا لسياسة عدم الاعتراف.

وفي النهاية فإن سياسة عدم الاعتراف تتوقف فاعليتها على قوة الطرف الذي يتبناها وعلى نصيبه من أدوات القوة الأخرى تجاه الدول الأخرى وعلى طبيعة القضية محل النزاع. فقد ثبت أن عددا كبيرا من الدول التي اعترفت بإسرائيل كانت تجامل الجانب الغربي وكانت توازن في مواقفها بين مكاسبها وخسائرها في المنظمة العربية من جراء الاعتراف بإسرائيل. كما يلاحظ أن المغرب لم يحاول لأسباب مفهومة أن يجعل قضية الصحراء فيما يتعلق بعدم الاعتراف قضية عربية يجب أن يقف العالم العربي معه فيها، أما تحليل سبب فشل النظرية المغربية في الصراع العربي - الإسرائيلي فهو يحتاج إلى سياق آخر، وتختلف القيمة لعدم الاعتراف باختلاف الأطراف التي تستخدمه والأطراف التي يوجه إليها عدم الاعتراف وباختلاف البيئة الدولية التي يعمل فيها هذا الجزاء .

إجراءات القمع

تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة نوعين من إجراءات القمع أو المنع. وتشمل قطع الاتصالات السلكية واللاسلكية وقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وقطع العلاقات التجارية والثقافية والاقتصادية ومنع انتقالات الأفراد والسلع ورأس المال. وقد تضمنت المادة 41 من الميثاق نماذج فقط على الإجراءات غير العسكرية أي الإجراءات التي لا تنطوي على استخدام القوة العسكرية، وسوف نلاحظ أنه في أزمة الخليج قرر مجلس الأمن عددا من الإجراءات التي اعتبرها ضمن جزاءات المادة 41 ولكن تنفيذها كان يتطلب استخدام القوة العسكرية.وأهم هذه الإجراءات هو الحصر البحري للسفن التي تخرج أو تتجه نحو الكويت والعراق.

كما قرر المجلس عددا آخر من الإجراءات التي تعتبر من قبيل الأعمال الحربية وهي أعمال لا تتخذ إلا في حالات الحرب مثل تفتيش السفن، الزيارة، التوقيف، مصادرة السفن ومنعها من المرور في الممرات الدولية أو الرسو في الموانئ الوطنية أو تقديم الخدمات وينطبق ذلك أيضا على وسائل النقل الجوية التي أشار إليها القرار رقم 670 . وينفرد مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات غير العسكرية. وقد حاولت الجمعية العامة أن تنقل هذا الاختصاص إليها عندما كان يتعذر على المجلس ممارسة هذا الاختصاص إبان مرحلة الحرب الباردة والمبالغة في استخدام الڤيتو فأصدرت الجمعية العامة القرار المسمى (قرار الاتحاد من أجل السلام) في يونيو 1950 بمناسبة الأزمة الكورية. وإذا كانت مفهومة الأسباب السياسية التي دعت الولايات المتحدة إلى نقل مركز الثقل في مسألة الجزاءات من المجلس إلى الجمعية في ذلك الوقت فلابد أن يكون مفهوما أيضا إصرار الولايات المتحدة الآن على أن ينفرد مجلس الأمن دون الجمعية العامة بالسلطات الخطيرة الواردة في

الفصل السابع، وهكذا نرى أن التنقل بين المجلس والجمعية في مسألة الجزاءات كان يتوقف دائما على مصلحة الطرف الأقوى في النظام الدولي، ومعلوم أن مجلس الأمن يتخذ قرار الجزاءات غير العسكرية بأغلبية 9 أصوات من بينها أصوات الدول الخمس مجتمعة وهذا النص هو الذي يفسر لنا ندرة الحالات التي استخدم فيها قبل انتهاء الحرب الباردة رسميا في 1990، وهي حالات تعد على أصابع اليد.

المبحث الثاني

تطور عمليات حفظ السلام وأبعادها الأمنية والاقتصادية

عندما قامت الحرب العالمية الثانية عام 1939 أدرك العالم أن عصبة الأمم التي نشأت كأول منظمة عالمية لحفظ السلام في أعقاب الحرب العالمية الأولى قد فشلت في أداء رسالتها، ثم كانت أهوال السنين الست للحرب العالمية الثانية وفقدان العالم لملايين الضحايا ومعاناة البشرية من هذه الأهوال التي يعجز عنها الوصف سببا في أن يصر العالم مرة أخرى على إقامة منظمة عالمية جديدة هي الأمم المتحدة، وأن يؤكد واضعو ميثاقها عام 1945 على هدفها الرئيسي وهو حفظ السلام والأمن الدوليين ويتم ذلك بطريق مباشر وهو نظام دقيق للأمن الجماعي.

كما يتقرر ذلك بشكل غير مباشر عن طريق تهيئة مناخ التعاون وتحسن الظروف الاقتصادية وحقوق الإنسان وأحوال المستعمرات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية باستثناء حق الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي.

وفي هذا الشأن فسيتم الإشارة إلى عمليات حفظ السلام في إطار الأمم المتحدة من زاويتين:

الأولى : مضامين حفظ السلام.

الثانية : اقتصاديات حفظ السلام.

(أولا) مضامين حفظ السلام :

بعد توقيع ميثاق الأمم المتحدة وسريانه بأشهر قليلة تغير الموقف الدولي تماما حيث كان حلفاء الأمس في الحرب ضد النازية قد جمعوا صفوفهم لهذا

الغرض وحده وتصوروا إمكانية استمرار هذا المناخ بعد انتهاء الحرب، لكن توقفت الحرب الساخنة في ميادين القتال لتبدأ حرب أخرى لها أوضاع وقواعد وميادين جديدة هي الحرب الباردة التي استمرت من 1946 حتى انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991 .

لقد عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالمهمة الأولى والرئيسية في حفظ السلام والأمن الدوليين بحيث زوده الميثاق بسلطات واسعة لتسوية المنازعات، وتحديد المعتدي واتخاذ الإجراءات المختلفة العسكرية وغير العسكرية لردعه، أي أن المجلس هو الجهاز المختص بتطبيق نظام الأمن الجماعي الذي يقضي بأن المجتمع الدولي وحدة واحدة ترد المعتدي بيد واحدة وتكفل الأمن للجميع، لكنه يبيح بشروط وأوضاع معينة حق الدول فرادى وجماعات في استخدام القوة على سبيل الدفاع الشرعي عن النفس.

وقد عرفت إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين أو إجراءات الأمن الجماعي بإجراءات القمع وينفرد المجلس باتخاذها. ونظرا لخطورة الإجراءات الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن، فقد تشكل المجلس من 15 دولة خمس منها دول دائمة العضوية، وعشر منها تتمتع بعضوية مؤقتة مدة عامين بحيث يتاح لبقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فرصة عضوية المجلس والإسهام في مسؤولية حفظ السلم.

أما الدول الدائمة العضوية فهي الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي(السابق) وبريطانيا وفرنسا والصين، ولهذه الدول صوت خاص عند التصويت في المجلس بحيث لا يصدر قرار في مجال حفظ السلم إلا إذا وافق عليه 9 أعضاء من بينها الدول الخمس الدائمة، ثم صار بوسع أي دولة دائمة أن تمتنع عن التصويت أو تتغيب عن حضور الجلسات ولا يعوق ذلك صدور القرار مادامت هذه الدولة الدائمة لم تعترض صراحة على مشروع القرار المعروض أمام المجلس، ويسمى حق الاعتراض هذا بحق الڤيتو. وقد

أبدت دول العالم الثالث اعتراضا مستمرا على تمييز الدول الدائمة بحق الڤيتو وطالبت بتعديل الميثاق وإلغائه دون جدوى خاصة وأنه كان دائما أداة لخدمة الأهداف الخاصة بالدول الدائمة، ولم يستخدم لصالح الأمن الجماعي الدولي.

ومن المفيد إيضاح موقف كل من الاتحاد السوفيتي بعد انهياره وموقف الصين. فقد تقرر أن تحل روسيا الاتحادية أكبر حلفاء الاتحاد السوفيتي في المقعد الدائم المخصص للاتحاد السوفيتي لاعتبارات عملية أهمها أن تكون روسيا مسؤولة أمام المجتمع الدولي عن آثار الثورات بعد اختفاء الاتحاد السوفيتي، وعن المسائل النووية خاصة وأن في روسيا القسط الأكبر من ترسانة الأسلحة النووية السوفيتية.